مؤتمـر العمـل الدولـي

الاتفاقية رقم ١٢٨ **Convention No. 128**

اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في السابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، ١٩٣٣، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبعة وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧.

الجزء الأول - أحكام عامـة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح؛

(ب) يعني تعبير "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه؛

(ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية: المناجم والمحاجر؛ الصناعة التحويلية؛ البناء؛ الكهرباء والغاز والمياه والخدمات الصحية؛ النقل والتخزين والاتصالات؛

(د) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(هـ) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(و) يعني تعبير "زوجة" الزوجة التي يعولها زوجها؛

(ز) يعني تعبير "أرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها قبل وفاته؛

(ح) يغطي تعبير "الطفل":

"١" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة أيهما أكبر؛

"٢" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن أي نشاط يدر دخلاً، وفقاً للشروط المقررة. ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفي حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيراً عن السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية؛

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر؛

(ي) يعني تعبيرا "الإعانات الاكتتابية" و"الإعانات غير الاكتتابية" على التوالي الإعانات التي يتوقف منحها أو لا يتوقف على المشاركة المالية المباشرة من جانب الأشخاص المحميين أو صاحب عملهم أو على مدة مؤهلة من النشاط المهني.

المادة ٢

١. تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) الجزء الأول؛

(ب) أحد الأجزاء الثاني والثالث والرابع على الأقل؛

(ج) الأحكام ذات الصلة في الجزأين الخامس والسادس؛

(د) الجزء السابع.

٢. تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني حتى الرابع.

المادة ٣

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات الاتفاقية بالنسبة لواحد أو أكثر من الأجزاء الثاني حتى الرابع لم يكن محدداً في تصديقها.

٢. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة ٤

١. يجوز للدولة العضو التي لا يكون اقتصادها متطوراً بالدرجة الكافية أن تفيد، بمقتضى إعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة الواردة في المواد التالية: الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٢. ويورد أي إعلان من هذا القبيل سبب الاستثناء.

٢. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:

(أ) أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛

(ب) أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور ابتداء من تاريخ محدد.

٣. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين كلما سمحت الظروف.

المادة ٥

حيثما يُطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني حتى الرابع من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو من مجموع السكان النشطين اقتصادياً، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المعنية قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة ٦

يجوز لكل دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع من هذه الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها الحماية الموفرة عن طريق التأمين والتي وإن لم يكن تشريعها يجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين إلا أنها:

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - إعانة العجز

المادة ٧

تكفل كل دولة يسري فيها هذا الجزء من هذه الاتفاقية توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى الحد المقرر بحيث يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد انقضاء فترة مقررة من العجز المؤقت أو الابتدائي.

المادة ٩

١. يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) كل المستخدمين بمن فيهم التلاميذ الصناعيون؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة ٢٨.

٢. عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٤، يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة ١٠

تكون إعانة العجز مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي:

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة ٢٦ أو اشتراطات المادة ٢٧؛

(ب) عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة ٢٨.

المادة ١١

١. تكفل الإعانة المحددة في المادة ١٠ في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقرر أو المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات.

٢. إذا كانت إعانة العجز مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام أو إقامة دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك

ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقرر أو المتوسط السنوي المقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر اشتراطات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة لكنها تقل عن ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة، وتدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. تعتبر اشتراطات الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة من الاشتراك أو الاستخدام لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر قد يرتفع مع تقدم السن إلى ما لا يزيد عن عدد أقصى مقرر من السنوات، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الخامس.

المادة ١٢

تُمنح الإعانة المحددة في المادتين ١٠ و١١ طيلة فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

المادة ١٣

١. تلتزم كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية بالشروط المقررة:

(أ) بتوفير خدمات التأهيل المصممة لإعداد المعوق حيثما أمكن لاستعادة نشاطه السابق، أو إعداده حيثما لم يكن ذلك ممكناً لأنسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته؛

(ب) باتخاذ تدابير لدعم توظيف المعوقين في أعمال مناسبة.

٢. عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٤، يجوز للدولة العضو الحد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

الجزء الثالث - إعانة الشيخوخة

المادة ١٤

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة ١٥

١. الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقررة.

٢. لا تزيد السن المقررة عن ٦٥ سنة أو أي سن أعلى قد تحددها السلطة المختصة بمراعاة المعايير السكانية والاقتصادية والاجتماعية التي تبين إحصائياً.

٣. إذا كانت السن المقررة ٦٥ سنة أو أكثر تخفض بالنسبة للأشخاص العاملين في مهن يعتبرها التشريع الوطني، في مفهوم إعانة الشيخوخة، مهناً شاقة أو غير صحية.

المادة ١٦

١. يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيون؛

(ب) فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة ٢٨.

٢. عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٤، يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة ١٧

تكون إعانة الشيخوخة مدفوعة دورية تحسب على النحو التالي:

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة ٢٦ أو اشتراطات المادة ٢٧؛

(ب) عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة ٢٨.

المادة ١٨

١. تكفل الإعانة المحددة في المادة ١٧ في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ٢٠ سنة من الإقامة؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

٢. إذا كانت إعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقررة أو المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر اشتراطات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو ٢٠ سنة من الإقامة، وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٩

تدفع الإعانة المحددة في المادتين ١٧ و١٨ طيلة فترة الحالة الطارئة.

الجزء الرابع - إعانة الورثة

المادة ٢٠

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة الأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة ٢١

١. تشمل الحالات الطارئة المغطاة فقدان الأرملة أو الطفل للإعالة نتيجة وفاة العائل.

٢. في حالة الأرملة يجوز ربط الحق في إعانة الورثة بشرط بلوغ سن مقررة، على ألا يزيد هذا السن عن السن المقررة لإعانة الشيخوخة.

٣. لا يجوز اشتراط سن معينة إذا كانت الأرملة:

(أ) عاجزة، بحكم القواعد المقررة؛

(ب) ترعى طفلاً للمتوفي في سن الإعالة.

٤. يجوز اشتراط فترة دنيا للزواج لتمتع الأرملة التي لم تنجب بإعانة الورثة.

المادة ٢٢

١. يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) الزوجات والأطفال، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لكل العائلين الذين كانوا مستخدمين أو تلاميذ صناعيين؛

(ب) الزوجات والأطفال، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل الأرامل والأطفال وكذلك المعولين الآخرين المقررين الذين فقدوا عائلهم من المقيمين والذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، عند الاقتضاء، حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة ٢٨.

٢. عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٤، ينبغي ان يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة ٢٣

تكون إعانة الورثة مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي:

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة ٢٦ أو اشتراطات المادة ٢٧؛

(ب) عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة ٢٨.

المادة ٢٤

١. تُكفل الإعانة المحددة في المادة ٢٣ في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة: على أنه يجوز بالنسبة للإعانة المستحقة للأرملة أن يشترط بدلاً من ذلك استيفاء الأرملة نفسها لمدة إقامة مقررة مؤهلة؛

(ب) حيثما يكون كل زوجات وأطفال الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقرر أو متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

٢. إذا كانت إعانة الورثة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون كل زوجات وأطفال الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقا للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقررة أو المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتبر اشتراطات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي المعني.

٤. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة لكنها تقل عن ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة، فإذا كانت هذه المدة المؤهلة هي فترة اشتراك أو استخدام تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. تعتبر اشتراطات الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، فترة اشتراك أو استخدام مؤهلة لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر ويجوز أن ترتفع مع تقدم السن بحيث لا تتجاوز عدداً أقصى مقرراً من السنوات، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الخامس.

المادة ٢٥

تدفع الإعانة المحددة في المادتين ٢٣ و٢٤ طيلة فترة الحالة الطارئة.

الجزء الخامس - المعايير التي يجب أن تلتزم بها المدفوعات الدورية

المادة ٢٦

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً للقواعد المقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقاً لدخولهم يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

٣. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

٤. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة وأي علاوات عائلية على نفس الأساس الزمني.

٥. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

٦. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير مستخدم يدوي ماهر ذكر:

(أ) براداً أو خراطاً في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

(ب) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي، أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر؛

(د) شخصاً يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

٧. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين. ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، والمعدل في ١٩٥٨، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٨. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٦ و٧ من هذه المادة.

٩. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط.

المادة ٢٧

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب الدخل السابق للعامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

٣. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

٤. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:

(أ) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

(ب) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

٥. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين، ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، والمعدل في ١٩٥٨، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٦. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

٧. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط.

المادة ٢٨

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

(أ) يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

(ج) يكون مجموع الإعانات وكل الموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة لائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لاشتراطات المادة ٢٧؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقاً للجزء المعني بما لا يقل عن ٣٠ في المائة المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٢٧ وأحكام:

"١" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩ بالنسبة للجزء الثاني؛

"٢" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦ بالنسبة للجزء الثالث؛

"٣" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ بالنسبة للجزء الرابع.

المادة ٢٩

١. تجري مراجعة معدلات الإعانات النقدية المستحقة حالياً بمقتضى المادة ١٠ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

٢. تدرج كل دولة عضو نتائج مثل هذه الاستعراضات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، وتحدد أي إجراءات اتخذت.

جدول الجزء الخامس:
المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثاني	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
الثالث	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	٤٥
الرابع	وفاة العائل	أرملة وطفلان	٤٥

الجزء السادس - أحكام مشتركة

المادة ٣٠

ينص التشريع الوطني على صيانة الحقوق الجاري اكتسابها بالنسبة لإعانات العجز والشيخوخة والورثة الاكتتابية بالشروط المقررة.

المادة ٣١

١. يجوز وقف دفع إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة، بالشروط المقررة، إذا كان المستفيد يعمل بنشاط مدر للدخل.

٢. يجوز تخفيض إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة الاكتتابية إذا تجاوز دخل المستفيد مقداراً معيناً على ألا يتجاوز التخفيض هذا الدخل.

٣. يجوز تخفيض إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة غير الاكتتابية إذا تجاوز دخل المستفيد أو موارده الأخرى أو الجانبان معاً مقداراً مقرراً.

المادة ٣٢

١. يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني حتى الرابع، في الحدود المقررة:

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو، إلا في حالة الإعانة الاكتتابية بالشروط المقررة؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو إدارة للضمان الاجتماعي؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(د) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(هـ) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من جانب الشخص المعني؛

(و) إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب وجيه عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ز) في حالة إعانات الورثة طالما كانت الأرملة تعيش مع رجل كزوجة له.

٢. يدفع جزء الإعانة المستحق بعد هذا كله إلى من يعولهم الشخص المعني في الحالات وفي الحدود المقررة.

المادة ٣٣

١. إذا كان الشخص المحمي مؤهلاً أو يمكن أن يكون مؤهلاً في نفس الوقت لأكثر من إعانة من الإعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجوز تخفيض هذه الإعانات بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة، على أن يبلغ مجموع ما يتلقاه الشخص المحمي على الأقل مقدار الإعانة الأكثر مؤاتاة.

٢. إذا كان الشخص المحمي مؤهلاً أو يمكن أن يكون مؤهلاً لإعانة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتلقى إعانة اجتماعية نقدية أخرى عن نفس الحالة الطارئة، بخلاف الإعانة العائلية، يجوز تخفيض الإعانة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية أو وقفها بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة، بشرط ألا يتجاوز جزء الإعانة المخفض أو الموقوف مقدار الإعانة الأخرى.

المادة ٣٤

١. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

٢. تقرر إجراءات تتيح لطالب الإعانة أن يمثله أو يساعده، عند الاقتضاء، شخص مؤهل يختاره أو مندوب عن تنظيم ممثل للأشخاص المحميين.

المادة ٣٥

١. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن توفير الإعانات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٢. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦

حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة وفقاً للشروط المقررة، كما قد يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

الجزء السابع - أحكام متنوعة

المادة ٣٧

يجوز لأي دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين، عند الضرورة، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:

(أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه؛

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من كل المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٣٨

١. لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستثني مؤقتاً من تطبيق هذه الاتفاقية، بإعلان ترفقه بتصديقها، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم تشريعها بعد حماية، وقت التصديق عليها.

٢. تبين كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما أنفذته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعتزم إنفاذه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية، وأي تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين، أو تقدم كل الإيضاحات اللازمة حيثما لا يكون هناك أي تغيير.

٣. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالقدر والسرعة اللتين تسمح بهما الظروف.

المادة ٣٩

١. لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيقها، بإعلان ترفقه بتصديقها:

(أ) البحارة بمن فيهم صيادو الأسماك؛

(ب) الموظفين العموميين،

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا إجمالية تعادل على الأقل ما تقضي به هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للدولة العضو التي يسري عليها إعلان قدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن تستبعد الأشخاص المنتمين إلى الفئة أو الفئات المستثناة من تطبيق الاتفاقية من عدد الأشخاص الذين يؤخذون في الاعتبار عند حساب النسب المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٩؛ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٦؛ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛ الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧.

٣. يجوز للدولة العضو التي قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنيت وقت التصديق عليها.

المادة ٤٠

إذا استحق الشخص المحمي، بمقتضى التشريع الوطني، في حالة وفاة عائله إعانات دورية أخرى غير إعانة الورثة اعتبرت مثل هذه الإعانات الدورية بمثابة إعانة ورثة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٤١

١. يجوز للدولة العضو التي:

(أ) قبلت التزامات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع؛

(ب) تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بمقدار عشر نقاط مئوية على الأقل عن النسب المئوية المشترطة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٢؛

(ج) تكفل بالنسبة لحالتين على الأقل من حالات الطوارئ التي تغطيها الأجزاء الثاني والثالث والرابع إعانات تبلغ نسبة مئوية تزيد خمس نقاط على الأقل عن النسب المئوية المحددة في الجدول المرفق بالجزء الخامس،

أن تفيد من أحكام الفقرة التالية.

٢. يجوز لمثل هذه الدولة العضو:

(أ) أن تستعيض بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ عن فترة الثلاث سنوات الواردة فيها بفترة خمس سنوات؛

(ب) أن تحدد المستفيدين من إعانات الورثة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تقررها المادة ٢١، لكنها تكفل ألا يقل مجموع عدد المستفيدين عن عدد المستفيدين فيما لو طبقت المادة ٢١.

٣. تبين كل دولة عضو استفادت من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة للمسائل التي تتناولها تلك الفقرة، وأي تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة ٤٢

١. يجوز للدولة العضو التي:

(أ) قبلت التزامات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع؛

(ب) تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بمقدار عشر نقاط مئوية على الأقل عن النسب المئوية المشترطة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة الفرعية

(ب) من الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٢ أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٢،

أن تتخفف من أحكام معينة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع بشرط أن يعادل مجموع الإعانات المدفوعة بمقتضى الجزء المعني ١١٠ في المائة على الأقل من المجموع فيما لو طبقت كل أحكام هذا الجزء.

٢. تبين كل دولة عضو استفادت من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة لهذا التخفف، وأي تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة ٤٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو؛

(ب) على الإعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة ٤٤

١. تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط الواردة في هذه المادة، اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، ١٩٣٣.

٢. تكون الآثار القانونية لقبول التزامات هذه الاتفاقية من جانب دولة عضو طرف في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات التي تمت مراجعتها، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) يعني قبول التزامات الجزء الثاني من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، ١٩٣٣؛

(ب) يعني قبول التزامات الجزء الثالث من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣؛

(ج) يعني قبول التزامات الجزء الرابع من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، ١٩٣٣ واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، ١٩٣٣.

المادة ٤٥

١. وفقاً لأحكام المادة ٧٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢، يتوقف تطبيق الأجزاء التالية من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى بالنسبة لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية منذ التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية ملزمة لهذه الدولة العضو، ولا يكون هناك إعلان ساري النفاذ بمقتضى المادة ٣٨:

(أ) الجزء التاسع حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجزء الخامس حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية؛

(ج) الجزء العاشر حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الرابع من هذه الاتفاقية.

٢. يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك إعلان سارياً بمقتضى المادة ٣٨، قبولاً لالتزامات الأجزاء التالية من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢، والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى من حيث تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة:

(أ) الجزء التاسع حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجزء الخامس حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية؛

(ج) الجزء العاشر حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الرابع من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦

إذا اعتمد المؤتمر فيما بعد أي اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المحددة في الاتفاقية المذكورة في أي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية المذكورة من تاريخ بدء نفاذ تلك الاتفاقية.

الجزء الثامن - أحكام ختامية

المادة ٤٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٤٨

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣. يبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٤٩

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى الرابع، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني إلى الرابع، بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥٠

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٥١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٥٣

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٥٤

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح ٤)*

الباب ألف - الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

القسم	الوصف
٠١	أنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة بها
٠٢	الحراجة وقطع الأخشاب
٠٣	صيد الأسماك وتربية المائيات

الباب باء - التعدين واستغلال المحاجر

القسم	الوصف
٠٥	تعدين الفحم والليغنيت
٠٦	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي
٠٧	تعدين ركازات الفلزات
٠٨	الأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
٠٩	أنشطة خدمات دعم التعدين

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
١٠	صُنع المنتجات الغذائية
١١	صُنع المشروبات
١٢	صُنع منتجات التبغ
١٣	صُنع المنسوجات
١٤	صُنع الملبوسات
١٥	صُنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة
١٦	صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر
١٧	صُنع الورق ومنتجات الورق
١٨	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجّلة
١٩	صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة
٢٠	صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
٢١	صُنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية
٢٢	صُنع منتجات المطاط واللدائن
٢٣	صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى
٢٤	صُنع الفلّزات القاعدية
٢٥	صُنع منتجات المعادن المشكَّلة، باستثناء الآلات والمعدات
٢٦	صُنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية
٢٧	صُنع المعدات الكهربائية
٢٨	صُنع الآلات والمعدات غير المصنّفة في موضع آخر
٢٩	صُنع المركبات ذات المحرّكات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة
٣٠	صُنع معدات النقل الأخرى
٣١	صُنع الأثاث
٣٢	الصناعات التحويلية الأخرى
٣٣	إصلاح وتركيب الآلات والمعدات

الباب دال - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

القسم	الوصف
٣٥	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

الباب هاء - إمدادات المياه؛ أنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها

القسم	الوصف
٣٦	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
٣٧	الصرف الصحي
٣٨	أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، استرجاع المواد
٣٩	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى

الباب واو - التشييد

القسم	الوصف
٤١	تشييد المباني
٤٢	الهندسة المدنية
٤٣	أنشطة التشييد المتخصصة

الباب زاي - تجارة الجملة والتجزئة؛ إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

القسم	الوصف
٤٥	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٦	تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٧	تجارة التجزئة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

الباب حاء - النقل والتخزين

القسم	الوصف
٤٩	النقل البري والنقل عبر الأنابيب
٥٠	النقل المائي
٥١	النقل الجوي
٥٢	التخزين وأنشطة الدعم للنقل
٥٣	أنشطة البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين

الباب طاء - أنشطة خدمات الإقامة والطعام

القسم	الوصف
٥٥	الإقامة
٥٦	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات

الباب ياء - المعلومات والاتصالات

القسم	الوصف
٥٨	أنشطة النشر
٥٩	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التليفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
٦٠	أنشطة البرمجة والإذاعة
٦١	الاتصالات
٦٢	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
٦٣	أنشطة خدمات المعلومات

الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

القسم	الوصف
٦٤	أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية
٦٥	تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي

الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

القسم	الوصف
٦٦	الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين

الباب لام - الأنشطة العقارية

القسم	الوصف
٦٨	الأنشطة العقارية

الباب ميم - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

القسم	الوصف
٦٩	الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة
٧٠	أنشطة المكاتب الرئيسية، والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة
٧١	الأنشطة المعمارية والهندسية، والاختبارات التقنية والتحليل
٧٢	البحث والتطوير في المجال العلمي
٧٣	أبحاث الإعلان والسوق
٧٤	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى
٧٥	الأنشطة البيطرية

الباب نون - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

القسم	الوصف
٧٧	الأنشطة الإيجارية
٧٨	أنشطة الاستخدام
٧٩	وكالات السفر ومشغّلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها
٨٠	أنشطة الأمن والتحقيقات
٨١	أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع
٨٢	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال

الباب سين - الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي

القسم	الوصف
٨٤	الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي

الباب عين - التعليم

القسم	الوصف
٨٥	التعليم

الباب فاء - الأنشطة في مجال صحة الإنسان والعمل الاجتماعي

القسم	الوصف
٨٦	الأنشطة في مجال صحة الإنسان
٨٧	أنشطة الرعاية مع الإقامة
٨٨	أنشطة العمل الاجتماعي، دون إقامة

الباب صاد - الفنون والترفيه والتسلية

القسم	الوصف
٩٠	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
٩١	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
٩٢	أنشطة ألعاب القمار والمراهنة
٩٣	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه

الباب قاف - أنشطة الخدمات الأخرى

القسم	الوصف
٩٤	أنشطة المنظمات ذات العضوية
٩٥	إصلاح أجهزة الحاسوب والسلع الشخصية والمنزلية
٩٦	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى

الباب راء - أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً؛ أنشطة الأُسَر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميَّزة لاستعمالها الخاص

القسم	الوصف
٩٧	أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً للعمل المنزلي
٩٨	الأنشطة غير المميّزة لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم بها الأُسَر المعيشية لاستعمالها الخاص

الباب شين - أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

القسم	الوصف
٩٩	أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

* وفقاً للمادتين ٢٦(٧) و٢٧(٥) من الاتفاقية، جرى تنقيح النص الأصلي للمرفق بما يتماشى مع الصيغة المعدلة للتصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٤، كما وافقت عليها اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في آذار/ مارس ٢٠٠٦ (ورقات إحصائية، السلسلة ميم العدد ٤، التنقيح ٤ - النص الكامل موجود على العنوان: http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/isic-4.asp).